




إذا لم تتم تسوية النزاع حسب إجراء التوفيق أو التحكيم

نزاع جماعي في الشغل



إجراءات تسوية نزاع جماعي محاولة التوفيق

المرحلة	البيان	المعني	المصدر
1	البليلع	الاطراف المتنازعة الوكلاء	المادة : 334 م ش كل نزاع جماعي لم تتسن تسويته في إطار إجراءات التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية .فإنه يجب أن يبلغ على الفور من الطرف الأكثر عناية إلى مفتش أو مراقب الشغل المختص أو إلى نائبه أو إلى وزارة الشغل إذا امتد النزاع إلى اختصاص عدة مفتشيات وفي هذه الحالة الأخيرة، يعين مدير الشغل مفتش الشغل المختص ترابيا أكثر من غيره.
2	الاستدعاء – المثول الاجل : 30 يوما كحد اقصى	مفتش ومراقب الشغل الاطراف المتنازعة الوكلاء	المادة : 335 م ش يستدعي مفتش أو مراقب الشغل الأطراف بقصد الشروع في إجراءات التوفيق بينهم خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لتبليغ النزاع إلى المفتشية. ويجوز للأطراف أن يعملوا على تمثيلهم من طرف مفوضين معينين كتابة ومخول لهم في كافة السلطات للتفاوض وإبرام اتفاق، وباستثناء سحب التفويض المبلغ إلى القائم بالتوفيق وإلى لجنة الوساطة وإلى مجلس التحكيم، فإنه يتم تعيين المفوضين لهذه الإجراءات والدرجات الثلاثة. فإن لم يحضر أحد الأطراف ولم يمثل، يحرر القائم بالتوفيق محضرا بهذا الغياب دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجنائية المنصوصعليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.
3	التوفيق الاجل : 30 يوما كحد اقصى	مفتش ومراقب الشغل الاطراف المتنازعة الوكلاء كاتب الضبط	المادة : 339 م ش لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تزيد مرحلة التوفيق على ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استدعاء الأطراف. وإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق خلال الموعد، يجب على القائم بالتوفيق أن يحرر محضرا بعدم التوفيق. المادة : 340 م ش في حالة التوفيق الكلي أو الجزئي بين الأطراف، يحرر القائم بالتوفيق على الفور محضرا توفيقيا يبين فيه النقاط التي اتفق الأطراف في شأنها والنقاط التي ما زالت موضع خلاف والنقاط التي تم التخلي عنها ويوقع الأطراف والقائم بالتوفيق على محضر التوفيق. إن اتفاق التصالح ملزم وواجب النفاذ من اليوم الذي أبرم فيه، باستثناء اتفاق الأطراف المخالف على تأجيل أو على رجعية مفعوله. ويودع لدى كتابة محكمة الشغل الكائن في دائرة اختصاصها مقر مفتشية الشغل أو في حالة النزاع الممتد إلى عدة دوائر اختصاص، لدى كاتب محكمة الشغل بانواكشوط. ويجوز توسيع نطاق تطبيقه طبقا لنفس شروط توسيع اتفاقية قابلة لتوسيع نطاق تطبيقها.
مهمة كتابة ضبط محكمة الشغل :استقبال ايداع محضر التوفيق ، التأكد منان المحضر موقع من كل الاطراف			
4	عدم التوفيق	مفتش ومراقب الشغل الاطراف المتنازعة الوكلاء	المادة : 341 م ش في حالة الفشل الكلي أو الجزئي للتوفيق أو غياب أحد الأطراف، يحرر القائم بالتوفيق على الفور تقريرا مسببا حول حالة النزاع مع توضيح النقاط التي ما زالت موضع خلاف، وتلحق بهذا التقرير كل المستندات والمعلومات المفيدة. ويحال محضر جلسة الغياب أو عدم التوفيق أو التوفيق الجزئي وكذلك تقرير القائم بالتوفيق، دون تأخير، إلى مدير الشغل.
5	التبليغ	الاطراف المتنازعة الوكلاء	المادة : 341 الفقرة 3 ويبلغ محضر الغياب أو عدم التوفيق الكلي أو الجزئي إلى الأطراف في موطنهم المختار.